وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن
عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال ما جنى العبد
ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعيد بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح
الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح الى الزهري عنه وفي روايته قال الزهري وكان رجال سواه
يقولون يقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امراة ذكرت عنده بسوء فاجهضت ما في بطنها فقال
عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شي عليك فقال لعلي ماذا تقول
فقال ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطا ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك
لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال ارسل عمر الى امراة مغيبة كان
يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق
فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان
ليس عليك شي انما انت وال ومؤدب فقال عمر ما تقول يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا
وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها من سببك
فامر عليا ان يقسم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر
الوراق عن الحسن به وقال فيه طلبها في امر فذكر نحوه وذكر الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قوله**
روي ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بير فوقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بعقل البصير على
الاعمى كان ينشد في الموسم يا ايها الناس رايت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى
كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** لا يحمل الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة
خلافا لابي حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج
الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده
ويحتمل ان يكون قضاء عمر كان في الاقارب من اهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعي وروى من حديث
جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثني عمر بن عثمان
بن محمد بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي
كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين والمومنين
من قريش والانصار ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قريش
على ربعتهم يتعاقلون بينهم والانصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله **حديث** عمر
انه قضى على علي ان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب
الدية على الزبير وضربها على علي لانه كان ابن اخيها البيهقي من حديث سفيان عن حماد عن ابرهيم ان عليا والزبير
اختصما في موالي لصفية الى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع **قوله** وشبهها الامام والغزالي
بجعل علي ابن عمها هو كما قال وهو اشهر واوضح من ان يحتج له **حديث** انه قال في دية المراة تضرب في سنتين

تؤخذ في اخر السنة الاولى ثلث الدية والباقي في اخر السنة الثانية البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو
منقطع **حديث** ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقي من حديث مجاهد
عنه بهذا وزاد وان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له **حديث** عمر انه قوم الغرة بخمس من
الابل وعن زيد بن ثابت مثله وفي رواية عنه ان ذلك عند عدم الغرة لم اجده عنهما بل روى البيهقي
عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المجتبى

# كتاب كفارة القتل

**حديث** واثلة
بن الاسقع اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم
قال القتل كفارة ابو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث
ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والاصل فيه حديث
عبادة بن الصامت في صحيح مسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته الحديث وهو في البخاري
بلفظ كفارته **حديث** عمر انه صاح بامراة فاسقطت جنينا فاعتق عمر غرة عبدا البيهقي بسند
ضعيف وقد تقدم قبل

# كتاب دعوى الدم والقسامة

**حديث** سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فالجاتهما
فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث
سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة
الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله في القسامة
واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وفي رواية لمسلم عن سهل عن رجل من كبراء
قومه وله الفاظ عندهما وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد
وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالانصار ورواه ابو داود من رواية ابن
عيينة عن يحيى بلفظ اتبريكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه فبدا بذكر اليهود وقال
انه وهم من ابن عيينة واخرجه البيهقي من طريقه وقال ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق
وهب بن خالد ابن عيينة على روايته اخرجه ابو يعلى **فايدة** استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص
بها وهو القول القديم بقوله في روايته يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه
واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية لمسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب **قوله**
روي انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة الدارقطني
والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال
ابو عمر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد
واوثق ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وهو
ضعيف ايضا وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين
قريتين ولم يعرف بينه وبين واحدة منهما عداوة فلا يجعل قربه من احداهما لوثا لان العادة جرت
بان يبعد القاتل القتيل عن فنائه دفعا للتهمة وما روي في الخبر وفي الاثر على خلاف ما ذكرناه

Copyright © King Saud University